

صندوق الرسوم الجمركية رقم ١١
١٩٩٢ / ٧ / ١١

اتفاق تجارى بين حكومة الجمهورية العربية السورية

وحكومة جمهورية تاجيكيسستان

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية تاجيكيسستان ، المدعتان فيما بعد بالطرفين المتعاقدين
رغبة منهما في تعزيز وتنشيط العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس المنفعة المشتركة ، اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

- أ - يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير اللازمة لتسهيل وتنمية المبادلات التجارية بين بلديهما وفقا للقوانين والانظمة
النافذة في كلا البلدين .
- ب - يمدل الطرفان المتعاقدان الجهود اللازمة لتنمية التعاون الاقتصادى والتجاري والصناعي والعلمي والفني بين البلدين

المادة ٢

يمنح الطرفان المتعاقدان ضمن اطار القوانين والانظمة النافذة في البلدين اجازات الاستيراد والتصدير العائدة للبضائع
المسلحة مباشرة من اراضي احد الطرفين المتعاقدين الى بلد الطرف المتعاقد الاخر وذلك حيثما كانت هذه الاجازة لازمة .

المادة ٣

- يمنح كل من الطرفين المتعاقدين بالتقابل الطرف الاخر معاملة الدولة الاكر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والضرائب
والاعباء الاخر التي تتعلق بالاستيراد والتصدير
لن تطبق هذه المعاملة على :
- أ - المزايا الممنوحة من قبل اى من الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بقصد تسهيل تجارة الحدود .
- ب - المزايا التي يمكن ان يمنحها الطرفان المتعاقدان ضمن اطار جمركي او منطقة تجارة حرة .
- ج - المزايا التي منحتها الجمهورية العربية السورية او يمكن ان تمنحها بالمستقبل الى بلد واحد او اكر من البلاد
العربية

المادة ٤

- ضمن نطاق التشريع في بلديهما ، يعفي الطرفان المتعاقدان :
- أ - من الرسوم الجمركية والضرائب عند التخلص الجمركي ، النماذج ومواد الاعلان اللازمة للحصول على الطلبات للدهاية .
- ب - من الرسوم الجمركية والضرائب باستثناء الطوابع والرسوم المفروضة على اجازات الاستيراد والتصدير للبضائع والمواد
المذكورة ادناه المستوردة بصورة مؤقتة :
- ١ - الادوات وغيرها المستوردة لاغراض التركيب والاطعام .
- ٢ - المواد المرسله للاختبارات والتجارب او للتصليح .
- ٣ - البضائع والمواد التي تعرض في المعارض الدائمة والموقتة ومواد البناء والتجهيزات الثابتة المرسله الى مثل
هذه المعارض .
- ٤ - مواد التعبئة المعبورة المستوردة لاغراض التعبئة وكذلك مواد التعبئة او المنتجات المستوردة التي يجب
اعادة تصديرها بعد انقضاء فترة معينة .

ان البضائع والمواد المذكورة في الفقرة / ب / من هذه المادة يمكن اما اعادة تصديرها عند انتهاء المهلة
المحددة للاستيراد الموقت او بعد دفع الرسوم الجمركية والضرائب العادية تبقى في البلد للاستهلاك ، بشرط ان تسمح
الانظمة القائمة باستيرادها .

المادة ٥

المادة ٦

ان البضائع المستوردة من قبل احد البلدين من البلد الاخر لن يعاد تصديرها بدون موافقة خطية مسبقة او اتفاق خطي مسبق من السلطة المختصة للبلد المصدر .

المادة ٧

يسمى ل وينشط الطرفان المتعاقدان الاشتراك في الممارس الدولية وكذلك تدعيم الممارس التي تنامي في اراضي الطرف الاخر .

المادة ٨

من اجل ضمان تنفيذ هذا الاتفاق ولدراسة المسائل التي تؤثر على التجارة بين بلد يهما يجتمع ممثلو الطرفين بالتناوب في دمشق ودوشانبيه بناء على طلب احد الطرفين لاستعراض المبادلات التجارية بين البلدين واتخاذ التوصيات والمقترحات التي تهدف الى تنشيط هذا التبادل واقتراح حلول للمسائل التي يمكن ان تنجم في هذا الخصوص .

المادة ٩

تبقى نصوص هذا الاتفاق سارية المفعول بعد انتهائه من اجل تنفيذ العقود الموقعة وترتيبات الدفع المترتبة ضمن فترة سريانها حتى يتم تنفيذ هذه العقود والترتيبات تماما .


المادة ١٠

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات التي تثبت تصديقه او الموافقة عليه وفقا للاجراءات القانونية في كلا البلدين .

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات يتجدد تلقائيا لفترات اضافية كل منها لمدة سنة مالم يقدم احد الطرفين للاخر مذكرة خطية تشعر بانتهائه قبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ انتهائه مفعوله .

حرر ووقع في دوشانبيه في ٢٦ رمضان ١٤١٢ هـ الموافق ٢٩ آذار ١٩٩٢ م من نسختين أصليتين باللغتين العربية والروسية ولكل منهما نفس المفعول .

عن حكومة الجمهورية العربية السورية



عن حكومة جمهورية تاجيكستان

